**مساهمة وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية**

**قرار الجمعية العامة رقم 205/77 بعنوان (دعوة عالمية لإتخاذ إجراءات ملموسة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب وعدم التسامح والتنفيذ الشامل ومتابعة أعلان ديربان وبرنامج العمل)**

**البند الأول**: (مدى تأثير العنصرية المنهجية، والسياسة القانونية الفعالة والمؤسسية المقاسة التي تعنى بالعنصرية بما يتجاوز الأفعال الفردية).

* **إجابة وزارة العدل:**
* أنتهج الأردن سياسة قانونية ومؤسسية تحرص على المساواة ونبذ العنصرية، وذلك من خلال توفير الآليات التشريعية وتعديل أي قوانين ضمن التشريعات الوطنية التي تعنى بالقضاء على التمييز العنصري، كما تعمل الجهات والمؤسسات المختلفة من خلال أنظمتها الداخلية وإلتزامها بالتشريعات الوطنية على محاربة أي شكل من أشكال العنصرية أو التمييز العنصري، فلا يوجد في الدولة ما يسمى تمييز عنصري ضمن مؤسساته الحكومية أو غير الحكومية، وإذا وجدت حالات فردية يتم معاقبتها وفقاً للتشريعات الوطنية.

**البند الثاني**: (خطاب الكراهية، التوعية بموضوع التمييز العنصري، العداء والعنف).

* **إجابة وزارة العدل:**
* تعمد المؤسسات الوطنية على عقد العديد من الدورات التوعوية المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تساهم كافة الجهات المعنية بنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان بشكل عام والتي يأتي من ضمنها موضوع التمييز العنصري، وتكون هذه الجهود مشتركة بين الجميع سواء أكان منظمين أو مشاركين.

**البند الثالث:** (العدالة الإصلاحية المبادرات المتعلقة بالعبودية، تجارة العبيد، تجارة العبيد عبر المحيط الأطلسي، الاستعمار، تمييز عنصري، الإبادة الجماعية والكوارث السابقة والمساهمة بالتطوير والإعتراف بكرامة الدول المتضررة وشعوبها.

* **إجابة وزارة العدل:**
* كان الأردن من الدول السّباقة التي حاربت الرق والعبودية، حيث صدر قانون ابطال الرق لسنة 1929، كما أن الدستور الأردني والتشريعات الوطنية المختلفة قد ساهمت بالحد من هذا الجرم من خلال النصوص القانونية الملزمة للكافة ونورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1. صادق الأردن على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/6/2006، وبذلك أصبحت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جزءً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية.
2. وفيما يلي أهم التطورات التي تتعلق بالدستور والتشريعات الأردنية المتعلقة بالتمييز العنصري:
3. **الدستور الأردني**:
   * + كفل الدستور الأردني المساواة وعدم التمييز مهما اختلف العرق أو اللغة أو الدين، حيث نص على: (**الأردنيون والأردنيات أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين**).
     + كما قد كفل حرية القيام بالشعائر الدينية دون أي تمييز أو عنصرية، فقد نصت المادة (14) من الدستور الأردني على (**تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب**).
     + لقد كفل الدستور حق اللجوء إلى القضاء، حيث نصت المادة (101/1) والتي تنص على (**أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها**).

حيث أن الدستور لم يحدد المعنى المقصود بالجميع مما أستلزم الشمول للكافة دون تمييز سواء أكان أردنيين أو غیر أردنيين.

* + - أعتبر الدستور أن الحرية الشخصية أمر واجب المحافظة عليه وصونه من أي أعتداء أو أنتهاك، وأعتبر من الحقوق الخاصة بحيث يتم تجريم أي أعتداء من الممكن أن يقع عليها، حيث نصت المادة (7) على ما يلي:

1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل أعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.
3. **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:**
   * + نصت المادة (130) على أن: (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالإشغال المؤقتة).
     + تم تشديد العقوبة على إثارة النعرات المذهبية بنص المادة (150) من قانون العقوبات، بحيث أصبحت العقوبة لا تقل عن سنة بعد أن كانت ستة أشهر والغرامة لا تزيد عن مائتان دينار بعد أن كانت خمسون دينار.

(**كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار**).

* جرّم قانون العقوبات الأردني تخريب أو تدنيس أماكن العبادة بقصد الإهانة للشعور الديني ووضع عقوبة لذلك، حيث تنص المادة (275) على: (**كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لديها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار**).
* وكذلك المادة (276): (**كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً**)
* جرم قانون العقوبات الأردني نشر المطبوعات أو الصور التي تهين الشعور الديني ووضع له عقوبة، حيث تنص المادة (278) على ما يلي:

(**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:**

1. **نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورةً أو رسماً أو رمزاً من شانه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني.**
2. **تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر**).
3. **قانون العقوبات العسكري وتعديلاته رقم (58) لسنة 2006:**

* وكذلك المادة (17/1/41) المتعلقة بجرائم الحرب بحيث أعتبر القانون ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة والإنسانية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب، حيث تتم معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالأشغال المؤقتة.

1. **قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته:**
   * + حيث صدر القانون المعدل لعام (2021) ويتضمن القانون المزيد من أوجه الحماية للمجني عليهم وتضمنت نصوصه تشديداً للعقوبات بحق مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، وتوفير قضاء متخصص للنظر في جرائم مكافحة الإتجار بالبشر، إضافة للعديد من الأحكام التي تقدم مزيداً من الحماية والرعاية للمجني عليهم والمتضررين من خلال إیجاد صندوق خاص بمساعدة الضحايا والتركيز على المساعدة القانونية للضحايا، وكذلك إضافة صور جديدة للاستغلال.

**البند الرابع**: (التشكيل الحزبي والشامل وعملية التنفيذ التي تساهم في وقف وعكس وإصلاح العواقب الدائمة والمظاهر المستمرة للعنصرية النظامية، ودور الناس والمجتمعات التي من العرق الأفريقي والشباب في هذه العملية).

* **إجابة وزارة العدل:**
* لا يوجد اختصاص لوزارة العدل فيما يتعلق بالتشكيلات الحزبية.

**البندين الخامس والسادس**: (نشر وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفارقة والمنحدرين من الأصل الأفريقي وغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان بواسطة ضباط تطبيق القانون. وبند: التمييز العنصري وعدم المساواة التي تم إختياره من قبل الأطفال والشباب المنحدرين من أصول أفريقية في جميع نواحي الحياة، ومن ضمنهم إدارة العدالة، تطبيق القانون، التعليم، الصحة، الحياة الأسرية والتطوير).

* **إجابة وزارة العدل:**
* لا اختصاص لوزارة العدل، ولا يوجد في الدولة ما يسمى الأفارقة المنحدرين من أصل أفريقي، حيث يخضع كافة المقيمين على أرض المملكة الأردنية الهاشمية للقانون الوطني والنظام العام دون تمييز.

**البند السابع: (**العنصرية، التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي تستهدف المهاجرين واللاجئين**).**

* **إجابة وزارة العدل:**
* إن الأردن يعد أكبر دولة مضيفة للاجئين على الرغم من عدم توقيعه أو مصادقته على أي اتفاقية تتعلق باللاجئين واللجوء، ومع تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين، فإن المجتمع الأردني أصبح يمثل مزيجاً عرقياً متجانساً، حيث يوجد بالمملكة مواطنون عرب من أصول ومنابت متعددة، إضافه الى أقليات من الشيشان والأرمن والشركس والأكراد، ونتيجة لذلك قام الأردن عام 1998 بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للاجئين والتي تم تعديلها في عام 2014 كان من ضمن نصوصها الاتفاق على معاملة اللاجئين معامله لا تقل عن تلك الممنوحة للأردنيين من حيث ممارسة الشعائر الدينية واللجوء إلى القضاء والحق في توفير وسائل العيش الملائمة، وأن لا يكون هناك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق أو الدين أو الموطن.

وتقدم المفوضية بموجب مذكرة التفاهم خدماتها للاجئين في المملكة، ويتمتع اللاجئ بموجبها بكافة الحقوق التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

**البند الثامن**: (كيف من الممكن العمل سوياً وبشكل أكثر فعالية مع آليات العدالة العنصرية والمتضمنة لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومجموعات العمل حول الأشخاص المنحدرين من أصل الفريقي).

* **إجابة وزارة العدل:**
* إن وزارة العدل هي جزء من منظومة وطنية تعمل سوياً على القضاء على التمييز العنصري وهذا يتطلب تعاون مستمر بين الجهات الوطنية المختلفة.

**أنتهى**